محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٦
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد.
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان، عبد الفتاح العواملة، إلياس العكشه، فتحي الرفاعي.

المميز : مساعد النائب العام/ إربد المنتدب من المحامي العام المدني.
المميز ضده : محمد عبد المعطي الطويل ، وكيله المحامي عمار بطاينه.

بتاريخ ٩٩/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بالقضية رقم ٩٩/٩٥٠ فصل ٩٩/١١/٢٤ المتضمن اسقاط الإستئنافين الأصلي والتبعي المقدمين على الحكم الصادر عن محكمة بداية اربد رقم ٩٩/٩٢٧ فصل ٩٩/٦/٣٠ المتضمن (الزام الجهة المدعى عليها بتأديه مبلغ ١٤٦٩ ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥ ديناراً أتعاب محاماه وفائدة قانونية بواقع ٩٪ من المبلغ المحكوم به تسري بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين الجهة المستملكة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المالك (المستأنف تبعياً) ومبلغ ٣٦ ديناراً أتعاب محاماه عن هذه المرحلة.

ويتلخص سببا التمميز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الإستئناف بالحكم على الخزينة بالرسوم والمصاريف والأتعاب لأن الإستئناف التبعي يتبع الإستئناف الأصلي ويزول بزواله وفق نص المادة ٢/١٧٩ من الأصول المدنية.

٢- وبالتناوب فإن الأتعاب المحكوم بها مغالى بها ولا تتناسب مع الجهد المبذول في هذه القضية وطلب بالنتيجة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـض القرار المميز.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمد عبد المعطي الطويل قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية إربد ضد المدعى عليهـا وزارة الأشـغال العامـة والإسكان لمطالبتها بالتعويض عن المساحة المستكملة من أرضه مقدراً قيمة دعواه لغاية الرسوم بمبلغ ٨٠٠ دينار.

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول أن يتصرف بقطعة الأرض رقم ٦٦ حوض ٨ طريق سال من أراضي بلدة حكما وهـي مزروعـة بأشـجار الزيتون وإن الجهة المدعى عليها قد استكملت ما مساحته ٥٢٠م٢ لغايات أغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان وتقدم بهذه الدعوى للمطالبة بمـا يسـتحق مـن تعويض.

نظرت محكمة البداية الدعوى وقضت للمدعـي بمبلـغ ١٤٦٩ دينـاراً كتعويض عما يستحقه من المساحة المستملكة مع الرسوم والمصاريف ومبلـغ ٧٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩٪ بعد مرور شهر علـى اكتسـاب الحكم الدرجة القطعية.

لم ترض الجهة المدعى عليها بهذا الحكم ممثلة بمدعي عام إربد ممثـل المحامي العام المدني فطعنت فيه استئنافاً أصلياً في حين تقدم المدعي باسـتئناف تبعي. وأثناء سير المحاكمة طلب ممثل المحامي العام المدني اسـقاط الإسـتئناف الأصلي المقدم منه مرفقاً به صوره عن كتاب وزير المالية وصورة عـن كتـاب لجنة دعاوي الحكومة ولم يمانع وكيل المدعي بهذا الإسقاط شـريطة الحكـم لـه بالرسوم والمصاريف والأتعاب.

وقد أصدرت محكمة إســـتئناف إربـــد حكمـــاً برقـــم ٩٩/٩٥٠ تـــاريخ ٩٩/١١/٢٤ قضت فيه بإسقاط الإستئنافين الأصلي والتبعـــــي وتضميـــن الجهـــة المستملكة (المستأنفة) الرسوم والمصاريف التي تكبدها المالك المستأنف تبعياً فـــي مرحلة الإستئناف ومبلغ (٣٦) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرض مساعد النائب العام في إربد فطعن به تمييزاً للسببين الواردين في اللائحة المقدمة منه.

وفي الرد على هذين السببين نجد أنه على الرغـــم مـــن أن الإســـتئناف التبعي مرتبط بالإستئناف الأصلي ويزول بزواله طبقاً للمادة ٢/١٧٩ من الأصول المدنية إلا أنه وفي حالة إسقاط المستأنف الأصلي لاستئنافه فإن المستأنف التبعـــي يحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عـــن المرحلـــة الإســـتئنافية لأن المستأنف الأصلي يكون بإسقاط دعواه خاسراً لها طبقاً للمادة ١٦٦ من الأصـــول المدنية ذلك أنه باستئنافه أصلياً قد ألجأ خصمه علـــى الحضـــور فـــي المرحلـــة الإستئنافية وأن أتعاب المحاماة المحكوم بها تقع في حدها القانوني وعليه فيكون ما توصل إليه الحكم المميز موافقاً للقانون وإن سببا التمييز غير واردين عليه ويتعين ردهما.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممـــيز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر في ٧ جمادى الأولى ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠٠/٨/٧م.

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو | رئيس الديوان

دقق

ت.ح